

June 2002



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند 5-1 (أ) من مشروع جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الاجتماع الأول لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة
للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

روما، 9 - 11 أكتوبر/تشرين الأول 2002

مشروع اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

بيان المحتويات

الفقرات

2-1

أولا - تقديم

4-3

ثانيا - الاستنتاجات والإجراءات التي يُقترح أن تتخذها اللجنة المؤقتة بشأن المعاهدة

الملاحق: الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة -
مشروع اللائحة الداخلية

مشروع اللائحة الداخلية للجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

أولا - تقديم

1 - أصدر المؤتمر العام، في دورته الحادية والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، قراره 2001/3، باعتماد المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والتفويض بترتيبات مؤقتة لتنفيذ المعاهدة. وفى إطار هذه الترتيبات، طلب المؤتمر أن تقوم الهيئة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة بإعداد لائحة داخلية للجهاز الرياسي لبحثها الجهاز الرياسي فى دورته الأولى.

2 - ويستند مشروع اللائحة المالية الداخلية الوارد في ملحق هذه الوثيقة، إلى اللائحة السارية الحالية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، والتي استخدمت أيضا نموذجا لوضع مشروع اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة. كما يأخذ مشروع اللائحة بعين الاعتبار أحكام المعاهدة والممارسات والإجراءات الحالية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة حيثما كان مناسباً.

ثانيا - الاستنتاجات والإجراءات التي يقترح أن تتخذها اللجنة المؤقتة

3 - يرجى من اللجنة المؤقتة للمعاهدة أن تستعرض المشروع المرفق للائحة الداخلية للجهاز الرياسي للمعاهدة بغرض التوصية بدراسته من قبل الجهاز الرياسي فى دورته الأولى حسب طلب المؤتمر.

4 - وفى هذا الصدد، لربما رأت اللجنة المؤقتة للمعاهدة أن من المناسب، بعد مناقشة مبدئية لهذه المسألة، إنشاء جماعة عمل مفتوحة العضوية من الخبراء القانونيين، بدعم فنى ملائم، لبحث صياغة مشروع اللائحة الداخلية إضافة إلى اللائحة المالية للجهاز الرياسي. ويمكن عقد جماعة العمل هذه أثناء الدورة الحالية للجنة المؤقتة للمعاهدة أو قبل دورتها القادمة مباشرة.

الملحق

الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

مشروع اللائحة الداخلية

المادة 1

العضوية

- 1- تتكون عضوية الجهاز الرياسي من جميع الأطراف المتعاقدة في المعاهدة.
- 2- يقوم كل طرف متعاقد بتبليغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة باسم ممثله في الجهاز الرياسي، وإذا أمكن، بأسماء أعضاء وفد بلاده، قبل بدء أعمال كل دورة من الدورات التي يعقدها الجهاز الرياسي.

المادة 2

هيئة المكتب

- 1- ينتخب الجهاز الرياسي رئيسا وما لا يزيد عن ** نواب للرئيس (يشار إليهم في ما يلي باسم "هيئة المكتب")، ومقرر/ من بين الممثلين والمناوبين والخبراء والاستشاريين (يشار إليهم فيما بعد "بالمندوبين") للأطراف المتعاقدة؛ ويكون من المفهوم أن أهلية أى مندوب لا تتحقق سوى بموافقة رئيس وفد البلد الذى ينتمى إليه.
- 2- يجرى انتخاب هيئة المكتب في بداية كل دورة عادية، وتظل في منصبها حتى بداية الدورة العادية التالية.
- 3- يرأس الرئيس جميع اجتماعات الجهاز الرياسي، أو أحد أعضاء هيئة المكتب في حالة غيابه، ويباشر أيضا ما يلزم من واجبات لعمل الجهاز الرياسي. ويتمتع نائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة بنفس السلطات والواجبات التي يتمتع بها الرئيس.

المادة 3

أمين الجهاز الرياسي

- 1- يعين المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، بموافقة الجهاز الرياسي، أميناً للجهاز الرياسي، يقوم بالواجبات التي يتطلبها عمل الجهاز الرياسي. ويعاون الأمين ما يلزم من موظفين.
- 2- ويكون الأمين مسؤولاً عن تنفيذ الأنشطة التي تسند إلى الأمين وفقاً لسياسات الجهاز الرياسي. ويقدم الأمين تقريراً إلى الجهاز الرياسي بشأن الأنشطة التي أسندت إلى الأمين.

المادة 4

الدورات

- 1- يعقد الجهاز الرياسي دورة عادية واحدة على الأقل كل عامين. وتُعقد هذه الدورات، بقدر الإمكان، ظهراً لظهور مع الدورات العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.
- 2- تُعقد دورات خاصة للجهاز الرياسي في مواعيد أخرى حسب ما يراه الجهاز الرياسي ضرورياً، أو بناءً على طلب مكتوب من أي من الأطراف المتعاقدة، شريطة أن يساند هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث عدد الأطراف المتعاقدة.
- 3- يدعو رئيس الجهاز الرياسي إلى عقد دورات الجهاز الرياسي، بعد التشاور مع المدير العام للمنظمة.
- 4- يرسل الإخطار الخاص بموعد كل دورة للجهاز الرياسي ومكان انعقادها إلى كافة الأطراف المتعاقدة قبل موعد انعقاد كل دورة بشهرين على الأقل.
- 5- لكل طرف متعاقد أن يمثل في الجهاز الرياسي بمندوب واحد قد يرافقه واحد أو أكثر من المناوبين والخبراء والاستشاريين، ولن يكون لهؤلاء الحق في التصويت باستثناء الحالة التي يحل أي منهم محل المندوب.
- 6- تكون جلسات الجهاز الرياسي علنية ما لم يقرر الجهاز الرياسي غير ذلك.
- 7- يكتمل النصاب بحضور أغلبية الأطراف المتعاقدة.

المادة 5

جدول الأعمال والوثائق

- 1- يعد الأمين جدول أعمال مؤقتا بالتشاور مع رئيس الجهاز الرياسى.
- 2- يكون موضوع البند الأول من جدول الأعمال المؤقت الموافقة على جدول الأعمال.
- 3- يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب من الأمين إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.
- 4- يتولى الأمين في العادة توزيع جدول الأعمال المؤقت، قبل شهرين على الأقل من انعقاد الدورة، على جميع الأطراف المتعاقدة والدول الأعضاء الأخرى والأعضاء المنتسبة في المنظمة والدول غير الأعضاء المؤهلة لأن تصبح أطرافا متعاقدة وجميع المنظمات الدولية المدعوة لحضور الدورة.
- 5- لأي طرف متعاقد تقديم اقتراح بعد توزيع جدول الأعمال المؤقت، بإدراج بنود معينة في جدول الأعمال في ما يتعلق بالقضايا ذات الطابع العاجل. وستدرج البنود المقترحة ضمن قائمة إضافية ويتولى الأمين إذا ما سمح الوقت بذلك إرسالها قبل افتتاح الدورة إلى كافة الأطراف المتعاقدة، ويقدمها في حالة تعذر إرسالها إلى الرئيس لتقديمها إلى الجهاز الرياسى.
- 6- للجهاز الرياسى أن يعدل، بعد الموافقة على جدول الأعمال، [بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرين وأدلوأ بأصواتهم] [بتوافق الآراء]، جدول الأعمال بالحذف والإضافة أو بتعديل أي بند من بنوده.
- 7- يزود المدير العام للمنظمة الأطراف المتعاقدة والبلدان الأعضاء الأخرى والأعضاء المنتسبة في المنظمة التي تحضر الدورة وأي دولة غير عضو مؤهلة لأن تصبح طرفا متعاقدًا والمنظمات الدولية المدعوة لحضور الدورة بالوثائق المقدمة للجهاز الرياسى فى أى من دوراته فى نفس وقت إرسال جدول الأعمال أو فى أسرع وقت ممكن بعد ذلك.
- 8- تقدم الاقتراحات الرسمية ذات الصلة ببنود جدول الأعمال والتعديلات التي أدخلت عليه خلال دورة من دورات الجهاز الرياسى كتابة، وتسلم للرئيس الذى يرتب لتعميم نسخ منها على جميع ممثلى الأطراف المتعاقدة.

المادة 6

إجراءات التصويت

- 1- لكل طرف متعاقد، وفقاً لأحكام المادة 2-10 من دستور المنظمة، صوت واحد.
- 2- تتخذ قرارات الجهاز الرياسي بشأن جميع المسائل بتوافق الآراء. باستثناء المسائل التالية التي يجوز، إذا استنفدت كافة الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، ولم يتم التوصل إلى اتفاق، أيضاً يتخذ القرار، كملجأ أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم:
 - (أ)
 - (ب)
 - (ج) [.....]
- 3- لأغراض هذه اللائحة تعني عبارة "الأطراف المتعاقدة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم"، الأعضاء الذين أدلوا بصوت ايجابي أو سلبي. وتعتبر الأطراف المتعاقدة الذين امتنعوا عن التصويت أو أدلوا ببطاقات باطلة، غير مشاركين في التصويت.
- 4- بناء على طلب أي من الأطراف المتعاقدة، يكون التصويت نداءً بالاسم، ويسجل في هذه الحالة صوت كل طرف متعاقد.
- 5- وإذا ما قرر الجهاز الرياسي ذلك، يكون التصويت بالاقتراع السري.
- 6- ستطبق أحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، بعد إجراء *التغييرات الضرورية*، على جميع المسائل التي لم يرد ذكرها على نحو محدد في هذه المادة.

المادة 7

المراقبون

- 1- يجوز لأي عضو أو عضو منتسب في المنظمة والتي ليست طرفاً متعاقداً، ولها اهتمام خاص بعمل الجهاز الرياسي، وبناء على طلب تقدمه إلى المدير العام للمنظمة، حضور دورات الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية بصفة مراقب. ويجوز لها تقديم مذكرات والمشاركة في المناقشات بدون تصويت.

- 2- يجوز دعوة الدول التي ليست أطرافاً متعاقدة أو الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة والتي هي أعضاء في الأمم المتحدة وأي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناءً على طلبها، ووفقاً للأحكام ذات الصلة بمنح صفة المراقب للدول التي أقرها مؤتمر المنظمة، لحضور دورات الجهاز الرياسي أو أجهزته الفرعية بصفة مراقب. وتخضع صفة الدولة المدعوة لحضور مثل هذه الدورات إلى الأحكام ذات الصلة التي أقرها مؤتمر المنظمة.
- 3- رهنا بأحكام الفقرة 4 من هذه المادة، للمدير العام للمنظمة، بعد مراعاة التوجيهات الصادرة عن الجهاز الرياسي، أن يدعو المنظمات الدولية إلى حضور دورات الجهاز الرياسي بصفة مراقب. وتدعى المنظمات الدولية التي وقعت اتفاقات مع الجهاز الرياسي بموجب المادة 15 من المعاهدة إلى حضور جميع دورات الجهاز الرياسي بصفة مراقب.
- 4- تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الجهاز الرياسي وكذلك العلاقات بين الجهاز الرياسي وهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة الواردة في دستور المنظمة ولائحتها العامة والأحكام الأخرى الواردة في النصوص الأساسية للمنظمة التي تتناول العلاقات مع المنظمات الدولية.

المادة 8

السجلات والتقارير

- 1- يوافق الجهاز الرياسي في كل دورة يعقدها على تقرير يشمل آراءه وتوصياته واستنتاجاته، بما في ذلك، عند الطلب، بياناً بآراء الأقلية. وقد يقرر الجهاز الرياسي في بعض الحالات الاحتفاظ بمثل هذه السجلات لاستخداماته الخاصة.
- 2- يتولى الأمين العام تعميم تقرير الجهاز الرياسي على كافة الأطراف المتعاقدة وعلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي شارك ممثلوها في الدورة للعلم، وعلى البلدان الأعضاء الأخرى والأعضاء المنتسبة في المنظمة بناءً على طلبها. كما يقدم، لدى انتهاء كل دورة، إلى المدير العام للمنظمة.
- 3- يبلغ المدير العام مؤتمر المنظمة أو مجلسها بتوصيات الجهاز الرياسي التي لها انعكاساتها على سياسات المنظمة وبرامجها أو مالياتها لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.
- 4- رهنا بالأحكام الواردة في الفقرة السابقة، للأمين أن يطلب من الأطراف المتعاقدة تزويد الجهاز الرياسي بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذت استناداً إلى التوصيات التي صدرت عن الجهاز الرياسي.

المادة 9

الأجهزة الفرعية

- 1- للجهاز الرياسى أن ينشئ ما يراه ضروريا من الأجهزة الفرعية من أجل القيام بوظائفه.
- 2- تتكون عضوية هذه الأجهزة الفرعية من الأطراف المتعاقدة التي تخطر الأمين برغبتها في أن تصبح عضوا في الأجهزة الفرعية، أو تتكون من عدد مختار من الأطراف المتعاقدة وفقا لما يقرره الجهاز الرياسى بنفسه أو من أشخاص يعينون بصفتهم الشخصية.
- 3- يكون عمل ممثلي الأجهزة الفرعية، بقدر الإمكان، على أساس مستمر ويكونوا من المتخصصين في ميادين النشاط الذي يضطلع به الجهاز الفرعي المعني.
- 4- يحدد الجهاز الرياسى اختصاصات الأجهزة الفرعية وإجراءات عملها.
- 5- يكون إنشاء الأجهزة الفرعية رهنا بتوافر الأموال الضرورية في الباب المناسب من الميزانية المعتمدة للمعاهدة. وسيعرض على الجهاز الرياسى قبل اتخاذ أي قرار تترتب عليه مصاريف في ما يتعلق بإنشاء مثل هذه الأجهزة، تقرير من الأمين يتضمن الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على ذلك.
- 6- ينتخب كل جهاز فرعي هيئة لمكتبه، ما لم يقر الجهاز الرياسى بتعيينها.

المادة 10

المصروفات

- 1- تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية مصروفات حضور ممثلي الأطراف المتعاقدة وكذلك مناوبيهم ومستشاريهم الدورات التي يعقدها الجهاز الرياسى أو أجهزته الفرعية، إلى جانب تحملها نفقات المراقبين الذين يحضرون الدورات. وإذا ما وجه الأمين دعوة للخبراء لحضور الدورات التي يعقدها الجهاز الرياسى وأجهزته الفرعية بصفتهم الشخصية تتحمل ميزانية المعاهدة أو الأموال من خارج الميزانية نفقاتهم، ما لم يقرر الجهاز الرياسى غير ذلك.
- 2- تخضع كافة العمليات المالية التي يقوم بها الجهاز الرياسى وأجهزته الفرعية للأحكام المناسبة في اللائحة المالية للمعاهدة.

المادة 11

اللغات

- 1- لغات الجهاز الرئاسي هي اللغات الرسمية للمعاهدة.
- 2- يوفر أي ممثل يستخدم لغة من غير اللغات الرسمية للمعاهدة الترجمة الفورية إلى إحدى لغات المعاهدة.

المادة 12

تعديل اللائحة وإيقاف العمل بها

- 1- يجوز تعديل بنود اللائحة الداخلية أو إضافة مواد جديدة *بتوافق الآراء* شريطة تقديم الاقتراح بالتعديل أو الإضافة قبل 24 ساعة من النظر في الاقتراح.
- 2- يجوز وقف العمل بأي من مواد اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي أعلاه باستثناء المادة 1-1 والمادة 1-3 والمادة 2-4 و 6 والمادة 5-6 والمادة 1-6 و 2 والمادة 7 والمادة 3-8 و 4 والمادة 4-9 و 5 والمادة 11، والمادة 1-13، والمادة 14، شريطة تقديم تبليغ مسبق باقتراح الوقف قبل النظر فيه بأربع وعشرين ساعة. ويجوز إغفال هذا التبليغ إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل من ممثلي الأطراف المتعاقدة.

المادة 13

السريان

تسرى هذه اللائحة وأية تعديلات أو إضافات عليها لدى موافقة الجهاز الرئاسي عليها.